

بنك الخليج

عقد التأسيس
والنظام الأساسي

الطبعة السابعة عشرة

2025



رسوم أميري رقم (44) لسنة 1960

نحو عبد الله السالم الصباح أمير الكويت،
بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة "بنك الخليج" شركة مساهمة كويتية المحرر بمدينة
الكويت بتاريخ 29/10/1960 وبعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وبناء
على عرض رئيس المالية والاقتصاد وبعد موافقة المجلس الأعلى.

رسمنا یما هو آت:

مادّة از

يرخص للسادة: عبد العزيز الصالح، أحمد عبد الكريم أبل، مصطفى السلطان، عبد الوهاب عبد العزيز القطامي، خالد يوسف المطوع، أحمد البزيع، علي عبد الرحمن البحر، مساعد الصالح، خالد فليج العلي الفليج، عبد العزيز السهلي، عبد الوهاب الخليفة الشاهين الغانم، عبد اللطيف العبد الله المحربي، أن يؤسسوا في الكويت تحت مسؤوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى "بنك الخليج" برأس مال قدره (24,000,000/-) أربعة وعشرون مليون روبية.

مادّة 2

على المؤسسين سالفى الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما موقعة عليها منهما، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقانونين الأخرى، المعمول بها.

ماده ۳

لا يمنح هذا التخصص، البنك المذكور، أي امتياز ولا تنتسب عليه أية مسؤولية تعود على الحكومة.

٤٦

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في 4 جمادي الآخرى 1308 هـ
الموافقة 23 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960 م

بنك الخليج شركة مساهمة كويتية عامة
عقد التأسيس

أنه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1960 حرر هذا العقد بين كل من:

1. السيد/ عبد العزيز الصالح
2. السيد/ أحمد عبد الكريم أبل
3. السيد/ مصطفى السلطان
4. السيد/ عبد الوهاب عبد العزيز القطامي
5. السيد/ خالد يوسف المطوع
6. السيد/ أحمد البزيع
7. السيد/ علي عبد الرحمن البحر
8. السيد/ مساعد الصالح
9. السيد/ خالد فليج العلي الفليج
10. السيد/ عبد العزيز السهلي
11. السيد/ عبد الوهاب الخليفة الشاهين الغانم
12. السيد/ عبد اللطيف العبد الله المحرى

الجميع كويتيو الجنسية ويقيمون في الكويت، وقد تم التعاقد فيما بينهم على الآتي:

أولاً:

اتفق المتعاقدون على تكوين شركة مساهمة كويتية عامة وفق أحكام النظام الأساسي المرافق لهذا العقد تدعى بـ (بنك الخليج)¹.

ثانياً:

أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسنادات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سنادات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 9/3/2016

5. قطع الحالات والكمبيالات وسندات الإقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف على بواص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحالات والكمبيالات والصكوك وبواص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطروع والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
12. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات الازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
13. تملك المنقولات والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
14. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
15. مدير محفظة الاستثمار.
16. مستشار استثمار.
17. مراقب استثمار.
18. وكيل اكتتاب.
19. أمين حفظ.
20. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك في ما هو قائم منها أو تمويله.
21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات الازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشارك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتفيها أو تلتحقها

بها، وذلك وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويعتبر الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية¹.

ثالثاً:

مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلات أو مكاتب في مناطق أخرى في الكويت أو في الخارج.

رابعاً:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 486,056,100.600 د.ك (أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وستة وخمسون ألفاً ومائة دينار كويتي و 600 فلس) موزعة على 4,860,561,006 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس)، وجميع الأسهم نقدية.

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 399,262,720.300 د.ك (ثلاثمائة وتسعه وتسعون مليوناً ومائتان واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وعشرون دينار كويتي و 300 فلس) موزعة على 3,992,627,203 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس)، وجميع الأسهم نقدية².

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 8/3/2017، وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 22/3/2022. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 18/3/2023.

² كان رأس المال المبين في عقد التأسيس هو -1,800,000 د.ك (أربعة وعشرون مليون روبية) مقسم إلى مائتين وأربعين ألف سهم قيمة كل سهم 7/500 د.ك (مائة روبية).

ثم زيد رأس المال بعد ذلك في 28/4/1969 إلى -2,250,000 د.ك وذلك بإصدار 60,000 سهم جديد تمت تغطية قيمتها بتحويل -450,000 د.ك من الاحتياطي العام (الاختياري) أي بإصدار سهم منحة لكل أربعة أسهم.

ثم زيد رأس المال بعد ذلك من -2,250,000 د.ك إلى -2,475,000 د.ك في 14/3/1971 بإصدار 30,000 سهم جديد تمت تغطية قيمتها بتحويل -225,000 د.ك من الاحتياطي العام أي بإصدار سهم واحد كمنحة لكل عشرة أسهم إلى المساهمين.

ثم زيد رأس المال بعد ذلك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية في 18/2/1973 إلى -2,970,000 د.ك وذلك بإصدار 66,000 سهم جديد تمنح إلى المساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 31/12/1972 بنسبة سهم واحد لكل خمسة أسهم يملكها المساهم على أن تتطى هذه الزيادة البالغة -495,000 د.ك. من الاحتياطي العام وأن يغطى نقص الاحتياطي العام فيما بعد بمقدار -410,000 د.ك يتم تحويلها من الاحتياطي الطوارئ مع تحويل مجلس الإدارة تعين كيفية التصرف بكسر الأسماء المتبقية بعد التوزيع حسب النسبة المذكورة.

وفي اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 19/2/1974 زيد رأس المال البنك من -2,970,000 د.ك. وذلك بإصدار 39,600 سهم جديد تمنح إلى المساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 31/1/1974 بنسبة سهم واحد لكل عشرة أسهم يملكها المساهم.

ثم زيد رأس المال في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 10/3/1975 بإصدار 108,900 سهم جديد سددت قيمتها على قسطين أولهما في يونيو سنة 1975 وبه أصبح رأس المال البنك -3,675,375 د.ك والثاني في أبريل سنة 1976 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 30/3/1976 وبه أصبح رأس المال البنك -4,083,750 د.ك. وفي اجتماع الجمعية العامة غير العادية في 30/3/1976 زيد رأس المال البنك إلى 4,696,312/500 د.ك بإصدار أسهم منحة قدرها 81,675 سهماً أي بواقع 15% من مجموع أسهم البنك.

ثم زيد رأس المال إلى -7,044,465 د.ك. في 22/2/1977 بإصدار أسهم منحة قدرها 125,235 سهماً وذلك بمنح كل مساهم سهماً واحداً لكل خمسة أسهم يملكها، وعلى أن تجري تغطية الزيادة البالغة 500/262,939 د.ك. من الاحتياطي العام بتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية

إلى الاحتياطي العام، وأيضاً بإصدار 187,852 سهماً بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرة أسهم يملكها المساهم بقيمة إسمية قدرها 7/500 د.ك. للسهم الواحد زائداً علاوة إصدار مقدارها 52/500 د.ك.

ثم زيد رأس المال إلى -/- 9,000,000 د.ك. في 2/22/1978 وذلك بإصدار أسهم مقدارها 260,738 سهماً على أن تجري تغطية الزيادة البالغة - 1,955,535 د.ك. من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام.

ثم زيد رأس المال إلى -/- 12,000,000 د.ك. في 2/18/1979 على أساس إصدار أسهم منحة قدرها 1,500,000 سهم بواقع سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم على أن تجري تغطية الزيادة البالغة - 1,500,000 د.ك. من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام وكذلك إصدار 1,500,000 سهم أي سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم بقيمة إسمية قدرها دينار واحد للسهم زائداً علاوة إصدار مقدارها سبعة دنانير يكون لكل مساهم حق الأولوية في الاكتتاب بهذه الأسهم.

ثم زيد رأس المال إلى 15 مليون د.ك. في 2/18/1980 وذلك عن طريق إصدار أسهم منحة قدرها 1,200,000 سهم بواقع 10% (أي سهم واحد لكل عشرة أسهم يملكها المساهم) على أن تجري تغطية الزيادة البالغة - 3,000,000 د.ك. بتحويل مبلغ -/- 1,200,000 د.ك. من الاحتياطي العام وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام، وكذا بإصدار 1,800,000 سهم (بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرين سهماً يملكها المساهم) بقيمة إسمية قدرها دينار واحد للسهم زائداً علاوة إصدار قدرها سبعة دنانير.

ثم زيد رأس المال إلى -/- 17,500,000 د.ك. في 2/16/1981 وذلك بإصدار أسهم منحة قدرها 2,500,000 سهم بواقع 16,6% (أي سهم واحد لكل ستة أسهم يملكها المساهم) توزع على المساهمين المسجلين في سجلات البنك في نهاية الدوام الرسمي ليوم 31/12/1980، على أن تغطى قيمة الزيادة البالغة - 2,500,000 د.ك. من الاحتياطي العام للبنك وتحويل مبلغ مماثل من الاحتياطيات الداخلية إلى الاحتياطي العام.

هذا مع ملاحظة أنه قد تم تعديل قيمة السهم الإسمية من 500/7 دينار (سبعة دنانير وخمسماة فلس) إلى دينار واحد بموجب ترخيص مجلس الوزراء المؤرخ 15/2/1978 بناء على الطلب المقدم من البنك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ 22/2/1978 والذي تم إخطار البنك به بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة-إدارة الشركات والتأمين رقم ت-ش/1-4343 المؤرخ 1978/4/6.

وفي 10/2/1982 زيد رأس المال إلى 25,5 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة مجانية قدرها 3,5 مليون سهم بواقع 20% (أي سهم واحد لكل خمسة أسهم) وكذا إصدار أسهم جديدة قدرها 4,5 مليون سهم بواقع 25,71% (أي تسعة أسهم لكل خمسة وثلاثين سهماً) بقيمة إسمية قدرها دينار كويتي واحد للسهم مضافة إليها علاوة إصدار مقدارها سبعة دنانير.

وفي 14/2/1983 زيد رأس المال إلى 32,5 مليون د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها سبعة ملايين سهم بواقع 27,45% تقريباً (أي سهماً كل 51 سهماً).

وفي 19/2/1984 زيد رأس المال إلى 39 مليون د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 6,5 مليون سهم بواقع 20% (أي سهم واحد لكل خمسة أسهم).

وفي 12/3/1985 زيد رأس المال إلى 40,95 مليون د.ك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 1,95 مليون سهم بواقع 5% (أي سهم واحد لكل عشرين سهماً).

وفي 9/4/1986 زيد رأس المال إلى -/- 43,407,000 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 2,457,000 سهم بواقع 66%.

وفي 29/3/1987 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى -/- 58,165,380 د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة مجانية قدرها 3,906,630 سهماً بواقع 9% وإصدار أسهم جديدة قدرها 10,851,750 سهماً يعطى حق الأولوية في الاكتتاب فيها للمساهمين بواقع 25% (أي سهم واحد لكل أربعة أسهم) بقيمة إسمية قدرها دينار كويتي واحد للسهم مضافة إليها علاوة إصدار مقدارها دنانار. كما وافقت على تخفيض القيمة الإسمية لسهم البنك من دينار كويتي واحد إلى مائة فلس وفقاً لأحكام مرسوم بالقانون رقم (132) لسنة 1986، بحيث يتم إصدار عشرة أسهم جديدة لكل سهم واحد قديم.

وفي 6/4/1988 وافقت الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال المصرح به من -/- 58,165,380 د.ك إلى 57,477,125 د.ك ويمثل التخفيض البالغ -/- 688,255 د.ك. قيمة أسهم زيادة رأس المال البنك لعام 1986 التي لم يتم الاكتتاب بها وبالبالغ عددها 688,255 سهماً (قبل التجزئة).

وفي 3/4/1989 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال البنك إلى -/- 61,500,524 د.ك. وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 40,233,990 سهماً بواقع 7% (أي سبعة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 25/3/1990 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال البنك إلى -/- 65,805,560 د.ك. بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 43,050,360 سهماً بواقع 7% (أي سبعة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 6/7/1993 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال البنك إلى -/- 71,070,005 د.ك. وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 52,644,448 سهماً بواقع 68% (أي ثمانية أسهم لكل مائة سهم).

وفي 1994/4/12 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى - 78,177,005 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 71,070,000 سهماً بواقع 10% (أي عشرة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 1998/3/14 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى - 82,085,855 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 39,088,502 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2005/2/19 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى - 86,190,148 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 41,042,930 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2006/3/11 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 300 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 86,190,148 سهماً بواقع 10% (أي عشرة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2007/3/3 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 100 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 142,213,744 سهماً بواقع 15% (أي خمسة عشر سهماً لكل مائة سهم).

وفي 2008/3/8 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 300 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 163,545,806 سهماً بواقع 15% (أي خمسة عشر سهماً لكل مائة سهم).

وفي 2008/12/2 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك بنسبة 100% إلى 250,770,236 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة قدرها 1,253,851,183 سهماً جديداً قيمتها الإسمية 100 فلس مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها 200 فلس تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ 26/10/2008 وتطرح للاكتتاب لمدة 15 يوماً من تاريخ استدعاء مجلس الإدارة لهذه الزيادة، ويسقط حق المساهمين في الاكتتاب بعد انتهاء هذه المدة. وبعد الحصول على موافقات الجهات الرقابية المختصة على هذه الزيادة في رأس المال، تم استصدار المرسوم الأميري رقم 360 لسنة 2008 بتاريخ 23/12/2008 بالموافقة على هذه الزيادة في رأس المال وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الخليج بناءً على ذلك، ومن ثم تم تنفيذ الزيادة في رأسمال البنك فعلياً.

وفي 2012/3/17 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 263,308,748 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 125,385,118 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2013/3/16 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 267,474,185 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 131,654,374 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2014/3/23 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 290,297,895 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 138,237,093 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2015/3/9 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 304,812,789 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 145,148,947 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2022/3/22 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 320,053,429 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 152,406,395 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2023/3/18 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك إلى 336,056,100 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 160,026,714 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

وفي 2023/5/13 وافقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأسمال البنك المصرح به فقط إلى 486,056,100 د.ك بمقدار 150,000,000 د.ك (مائة وخمسون مليون دينار كويتي).

وفي 2023/8/9 وافق مجلس الإدارة - استناداً إلى تأشيرة السجل التجاري الصادرة في 23/5/2023، وبموجب التأشيرة في السجل التجاري المؤرخة في 20/9/2023 - على زيادة رأسمال البنك المصدر إلى 362,143,057 د.ك وذلك بإصدار وتخفيض 260,869,565 سهماً عاديًّا بسعر طرح 230 فلس كويتي للسهم الواحد (شاملاً 100 فلس كويتي للقيمة الإسمية للسهم مضافاً إليها 130 فلس كويتي علاوة إصدار). وبعد اكمال إجراءات الاكتتاب، تم اصدار تأشيرة من السجل التجاري في 20/11/2023.

في 2024/1/24 وافق مجلس الإدارة على زيادة رأسمال البنك المصدر والمدفوع إلى 380,250,209 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 181,071,528 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

في 2025/2/10 وافق مجلس الإدارة على زيادة رأسمال البنك المصدر والمدفوع إلى 399,262,720 د.ك وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية قدرها 190,125,104 سهماً بواقع 5% (أي خمسة أسهم لكل مائة سهم).

خامساً:

ليس للشركة مدة معينة، وتقتضي بأحد الأسباب التي نص عليها قانون الشركات.

سادساً:

يتعهد المؤسسون باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة لصحة تكوين الشركة وقيامها ومن أجل ذلك فقد كلف كل من:

- (1) علي عبد الرحمن البحر
- (2) خالد فليج العلي الفليج
- (3) مصطفى السلطان

للقيام بكافة الإجراءات.

سابعاً:

المصاروفات التقديرية لتأسيس الشركة وقيامها هي:

- (1) 45,000 روبية تكاليف عقد الشركة ومطبوعاتها.
 - (2) 24,000 روبية عمولة البنوك المحلية لقاء عملية الاكتتاب.
 - (3) 3,000 روبية رسوم التسجيل
- .¹ 72,000 روبية المجموع

¹ خمسة آلاف وأربعمئة دينار كويتي.

النظام الأساسي لبنك الخليج

الباب الأول - تأسيس الشركة - الفصل الأول

(تأسيس الشركة، واسمها وغرضها ومدتها ومركزها)

مادة 1

تتألف من حملة الأسهم شركة مساهمة كويتية عامة تحت اسم (بنك الخليج) تنشأ وفق أحكام القانون النافذ وهذا النظام الأساسي¹.

مادة 2

أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسنادات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سنادات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
5. قطع الحالات والكمبيالات وسنادات الإقراض والكوبونات وسائر السنادات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف على بواusal الشحن وسنادات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحالات والكمبيالات والصكوك وبواusal الشحن وسائر السنادات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانتها أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسنادات والطروع والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.
12. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.

¹ عدلـت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 9/3/2016

13. تملك المنشآت والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
14. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
15. مدير محفظة الاستثمار.
16. مستشار استثمار.
17. مراقب استثمار.
18. وكيل اكتتاب.
19. أمين حفظ.
20. تأسيس شركات جديدة أو الشراك في ما هو قائم منها أو تمويله.
21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائل الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشتراك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشبه أعمالها أو التي تتعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلتحقها بها، وذلك وفقاً لأحكام القانون كما ورد بالمحضر وهذا النظام. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية¹.

مادة 3:

ليس للشركة مدة معينة.

مادة 4:

مركز إدارة الشركة الرئيسي مدينة الكويت ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مناطق أخرى في الكويت أو في الخارج.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 8/3/2017، وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 22/3/2022. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 18/3/2023.

الفصل الثاني

رأس المال الشركة وأسهمها

مادة 5

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 486,056,100.600 د.ك (أربعين مليوناً وستة وخمسون ألفاً ومائة دينار كويتي و 600 فلس) موزعة على 4,860,561,006 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس)، وجميع الأسماء نقدية.

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 399,262,720.300 د.ك (ثلاثمائة وتسعة وتسعون مليوناً ومائتان واثنان وستون ألفاً وسبعيناً وعشرون دينار كويتي و 300 فلس) موزعة على 3,992,627,203 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس)، وجميع الأسماء نقدية¹.

مادة 6

أغيت².

مادة 7

تدفع عند الاكتتاب عشرون بالمائة (20%) على الأقل من القيمة الإسمية للأسماء ويدفع الباقى خلال خمس سنوات من تاريخ مرسم التأسيس، ولمجلس الإدارة تحديد قيمة الأقساط الباقية التي سيطلب دفعها عن قيمة الأسماء وتعيين تاريخ الدفع³.

مادة 8

مدة الاكتتاب شهر واحد ويغلق باب الاكتتاب بعد انتهاء عشرة أيام من تاريخ بدئه إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم المطروحة للاكتتاب، فإذا تبين - بعد إغلاق باب الاكتتاب - أن ما اكتتب به يجاوز عدد الأسهم المطروحة، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح، على أنه لا يجوز التوزيع (النسبة) في حق الذين اكتتبوا بخمسين سهماً فأقل. كما لا يجوز أن تخفض حصة أي مكتتب إلى أقل من خمسين سهماً.

¹ راجع تطور زيادة رأس مال البنك في هامش البند رابعاً من عقد التأسيس.

² أغيت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية للبنك الصادر في 16/2/1981.

³ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية للبنك الصادر في 16/2/1981.

مادة 9

السهم غير قابل للتجزئة – وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة 10

إذا تأخر المساهم عن تسديد الأقساط في مواعيدها جاز للشركة بعد إنذاره، أن تعرض أسهمه للبيع في المزاد العلني أو في السوق المالية وتستوفي – من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين – الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفل ثمن المبيع في سداد الأقساط والفوائد والنفقات، فللشركة أن ترجع في الباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة 11

يقدر مجلس الإدارة فائدة لا تزيد على الحد المقرر قانوناً من المبلغ المطلوب دفعه تسري من تاريخ الموعد المحدد للدفع¹.

مادة 12

لا تجوز زيادة رأس المال الشركة إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملاً وتكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة لقيمة الأصلية للأسهم القديمة وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة.

وفي حالة طرح الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال للاكتتاب العام يحق لكل مساهم ممارسة حق الأولوية في ذلك الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتكون ممارسة حق الأولوية هذا خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك. إلا أنه يجوز للجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية النزول مقدماً عن حق الأولوية هذا، وإذا جاوز الاكتتاب الأسهم المطروحة أو إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة يكون لمجلس الإدارة الحق في تقرير كيفية التصرف في كل حالة من هذه الحالات وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة².

مادة 13

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد عن حاجتها ويجري التخفيض طبقاً لأحكام القانون³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/6/16

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1987/3/29.

³ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16

مادة 14:

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائياً¹.

مادة 15:

تصدر الشركة سندات مؤقتة للأسهم حين الاكتتاب يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.

مادة 16:

يجري بيع الأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر طبقاً لأحكام القانون.

مادة 17:

يجوز للشركة أن تشتري أو تتبع أو تصرف في أسهمها لحسابها في الحالات التالية:
أ. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجهات الرقابية من مجموع أسهم الشركة.

ب. تخفيض رأس المال.

ت. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.

ث. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراء في مجموع أسهم الشركة، في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، على النحو الذي تنظمه تعليمات بنك الكويت المركزي.

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقاً لأحكام القانون².

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16.

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9.

مادة 18:

أُلغيت¹.

مادة 19:

أُلغيت².

مادة 20:

لا يلتزم المساهمون إلّا بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها ولا تجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك.

مادة 21:

جميع أسهم الشركة إسمية ويجوز تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وتعليمات بنك الكويت المركزي³.

مادة 22:

يجوز للبنك استحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين⁴.

¹ أُلغيت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1969/1/28

² أُلغيت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16.

³ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9

⁴ أضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2005/2/19

الفصل الثالث

العضوية في الشركة

مادة 23:

يعتبر الأعضاء المؤسسين الموقعون على عقد الشركة، وكذلك الذين اكتتبوا بأسهمها أعضاء في الشركة، ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام.

مادة 24:

يتمتع المساهمون في هذه الشركة في الحقوق الآتية:

1. قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
2. المساهمة في إدارة أعمال الشركة سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة وذلك طبقاً لما يقضي به هذا النظام أو القانون.
3. التصرف في الأسهم المملوكة لهم والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وفقاً لأحكام القانون.
4. جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام أو القانون.

مادة 25:

يلتزم الأعضاء المساهمون في الآتي:

1. تسديد الأقساط المستحقة عليهم ودفع فائدة التأخير بمجرد انتهاء الميعاد المقرر للسداد دون حاجة إلى إنذار.
2. دفع الدفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع السهم.
3. الامتناع عن أي عمل يقصد به الإضرار بالشركة.
4. تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.

مادة 26:

.¹ ألغيت.

¹ ألغيت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

الفصل الرابع

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

مادة 27

يجوز للجمعية العامة - غير العادية - تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلاّ بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة. ويجب لتنفيذ التعديل أن يصدر به مرسوم إذا كان متعلقاً بأسهم الشركة أو أغراضها أو رأس المال فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال¹.

¹ أضيفت الفقرة الثانية بموجب المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 27/1/1975.

الباب الثاني – إدارة الشركة

الفصل الأول – مجلس الإدارة

مادة 28:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً و منهم عضوين مستقلين على الأقل ابتداءً من 30/6/2020، وأربعة أعضاء ابتداءً من 30/6/2022 (حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية) بما لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس تنتخبهم الجمعية العادية بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب و انتخاب مجلس إدارة جديد.¹.

مادة 29:

عملاً بحكم المادة (141) من قانون الشركات التجارية قرر المؤسسوں تعین ستة أعضاء منهم في مجلس الإدارة الأول ويرشحون لهذه العضوية كلاً من:

1. خالد يوسف المطوع
2. علي عبدالرحمن البحار
3. عبدالعزيز الصالح
4. مصطفى السلطان
5. خالد فليج العلي الفليج
6. أحمد البزيع

أما باقي أعضاء مجلس الإدارة فتنتخبهم الجمعية التأسيسية للمساهمين من بين جميع الأعضاء المؤسسين والمساهمين. وتصدر الجمعية التأسيسية قرارها بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة وفقاً لحكم المادة (156) من القانون.

مادة 30:

"يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متعمقاً بأهلية التصرف.

¹ عدل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 12/6/1992. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014. وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 31/3/2020.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتعصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4. كما يتبع توفر الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن الأعضاء المستقلين وغير المستقلين

إذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين أو اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الكويت، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط¹.

مادة 31:

أُلغيت².

مادة 32:

لا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركبها الكويت، ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركبها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطalan عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثه التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. كما لا يجوز للعضو - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت له بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981. وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014، ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 9/3/2015. وعدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 31/3/2020.

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981. ثم تم إلغاءها بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

³ عدلت هذه المادة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 27/1/1975. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 26/3/2014.

مادة 33:

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين¹.

مادة 33 (مكرر):

استثناء من أحكام المادة (33) من هذا النظام، تنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي بإعلان نتيجة انتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بدلاً من انتهاء العضوية بتاريخ 31/12/2000، وبدأ في اتخاذ الإجراءات القانونية لانتخاب مجلس إدارة جديد².

مادة 34:

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضو مجلس الإدارة - فإذا قام مانع خلفه الذي يليه - ويحمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة أكثر من مركزين - تعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز لتتناسب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة 35:

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ونظمها الأساسي، ويعتبر توقيعه كتوقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ينطاط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي³.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 22/2/1977. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 31/3/2020.

² أضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 12/6/1999.

³ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 29/3/1995. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

مادة 36:

على مجلس الإدارة أن يجتمع خلال عشرة أيام من انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتنتهي مهمة كل منها بانتهاء عضويته ما لم يجدد انتخابه بإعادة انتخابه عضواً في المجلس.

مادة 37:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.¹

مادة 38:

ليس لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في اجتماعات المجلس.

مادة 39:

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، وله أن يشترك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أ عملاً تشابه أعمال الشركة أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، وله القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإدارة الشركة، وتعيين العاملين، وله أن يشتري المنقولات وكذلك العقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة، وله أن يستأجر أو يؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والتصريح برفع الدعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء أكانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، والتحكيم وإبرام الصلح والتنازل عن حقوق الامتياز سواء أكان التنازل مقابل أو بدونه، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما يحقق أغراضها.

ومجلس الإدارة أيضاً أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وفي بيع ورهن حقوق وعقارات الشركة وعقد الكفالات بكافة أنواعها ومنح التبرعات والإقرار والصلح بمقدسي الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقتآخر مع مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بذلك خاصة تلك المنصوص عليها في قانون بنك الكويت المركزي،²

¹ عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

² عدل هذا النص بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/5/1964 ثم عدل بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/1/1969. ثم تم تعديل النص بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981.

مادة 40:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه في ممارسة جميع سلطات الرئيس.

مادة 41:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو هذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.
ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية بإبراء ذمة المجلس.

مادة 42:

يجوز لمجلس إدارة البنك أن يحدد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وذلك بما لا يتجاوز 10% من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% نقداً من رأس المال على المساهمين. وفي حالة انتخاب رئيس المجلس أو أحد أعضائه لمنصب العضو المنتدب أو تكليف أحد الأعضاء بمهام تنفيذية جاز لمجلس الإدارة أن يحدد أتعاب ذلك العضو¹.

مادة 43:

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو فيه أن يسترد جميع النفقات التي يت肯دها لقاء قيامه بمهمة أو عمل صالح الشركة.

مادة 44:

يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

¹ عدل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1993/7/6.

مادة 45:

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولكن يجوز لهم فتح حسابات مع البنك وتشغيل هذه الحسابات كما يجوز لهم - في حدود الأحكام التي نص عليها قانون بنك الكويت المركزي أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة - الاقتراض والحصول من البنك على تسهيلات مصرفية ضمن إطار الأعمال الاعتيادية للبنك بصفتهم عمالء عاديين وبنفس الشروط والقواعد المتبعة لدى البنك. ولا يجوز لأي منهم أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لهذه الشركة¹.

مادة 46:

لمجلس الإدارة أن يعين مدیراً عاماً للشركة بعد تحديد فيه صلاحياته ومسؤولياته ومرتباته ومكافأته والشروط الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها معه، كما لمجلس الإدارة أن يعين له وكيلًا يحل محله في غيابه.

مادة 47:

ينفذ المدير العام قرارات مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يخوله سلطة التوقيع على كافة الأوراق المتعلقة بسير أعمال الشركة والعقود والكمبيالات والصكوك والسنادات وتنظيمها وقبولها مع مراعاة أحكام المادتين 146، 147 من قانون الشركات التجارية.

مادة 48:

يعتبر مستقiliًا عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف - بدون عذر مقبول - عن حضور ثلاثة جلسات متتالية.

مادة 49:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بوفاة العضو أو استقالته أو اعتباره مستقiliًا أو إقالته أو إفلاسه أو فقدان أهليته.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/5/1964 ثم عدلت بعد ذلك على الوجه المشار إليه في المتن بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 28/1/1969.

الفصل الثاني/ الجمعية العامة

مادة 50:

يدعو المؤسرون، خلال ثلاثة أيام من إغلاق باب الافتتاح، المكتتبين إلى عقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العامة لذلك من المؤسسين.

مادة 51:

تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين.

مادة 52:

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ويحدد مكان الاجتماع وموعده. ويجب دعوة الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة.

مادة 53:

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسابيع على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل، ويفهر على صورة الدعوة بما يفيد الإسلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات (المادتين 136 و 137 من اللائحة) وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.¹

¹ عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1978/3/26 الصادر في 1978. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

مادة 54:

يعتبر كل مساهم عضواً في الجمعية العامة وله كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون، وكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه.

مادة 55:

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يملكون نصف الأسهم فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ويجوز توكيل الأعضاء في حضور الاجتماع¹.

مادة 56:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة - منعقداً بصفة غير عادية - صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع آخر يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف عدد الأسهم، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم الشركة.

مادة 57:

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ويعين الرئيس أو من يقوم مقامه السكرتير ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعينهم².

¹ كان التوكيل للعضو في حدود 4000 سهم ثم عدل بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 19/2/1974 وأصبح في حدود عشرين ألف سهم ثم أصبح على الوجه المشار إليه في المتن بعد تخفيض قيمة السهم الإسمية إلى دينار واحد. وعدلت المادة بتاريخ 16/2/1981 بقرار الجمعية العامة - غير العادية - والتي عقدت بنفس التاريخ.

² عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

مادة 58

تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم.
8. تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
9. بحث أي اقتراح آخر يتم إدراجه في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه وفقاً للقانون.
10. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية¹.

مادة 59

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

1. تعديل عقد التأسيس أو هذا النظام.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه من الوجوه.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة.

مادة 60

تعقد الجمعية العامة بدعةوة من مجلس الإدارة أو كلما طلب منه عقدها لموضوع معين جماعة من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16. ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2014/3/23.

مادة 61:

تعقد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر على الأقل، أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام¹ من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 62:

تدون مداولات الجمعية العامة في محضر جلسات وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وترفق بمحاضر الجلسات قائمة للحضور تثبت فيها أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها.

¹ عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2014.

الفصل الثالث / الحسابات

مادة 63:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتشمل السنة المالية الأولى للشركة المدة الواقعة بين تأسيسها و 31 ديسمبر سنة 1961م.

مادة 64:

على مجلس الإدارة أن يعد خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية تقريراً موقعاً عليه رئيس مجلس الإدارة يتضمن جرد ما للشركة وما عليها وشرحاً وافياً للإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بطريقة توزيع صافي الأرباح وتعيين تاريخ صرفها¹.

مادة 65:

ينشر مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية العامة خلاصة تقريره السنوي وتقرير مراقبي الحسابات وميزانية الشركة السنوية.

مادة 66:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة السنة المالية التي عين لها.

مادة 67:

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التالية:

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.
2. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متقدمة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون وهذا النظام على وجوب اثباته فيها، وتعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة.
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

¹ عدل هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 16/2/1981.

5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون وهذا النظام قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات مازالت قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي تتوفر لديه.

مادة 68

يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.

مادة 69

يستقطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يقررها مجلس الإدارة مقابل استهلاك موجودات الشركة ومنشآتها أو النزول في قيمتها، وتحصص هذه الأموال لشراء المواد والمنشآت وإصلاحها وعميرها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة 70

يستقطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص ل الاحتياطي الإجباري. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال الشركة المصدر، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

كما يستقطع 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة.

ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.¹.

مادة 71:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.²

مادة 72:

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات التي يمكن ترتيبها على الشركة بموجب قوانين العمل في الكويت.

مادة 73:

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق تقاعد خاص بمعاشات ومكافآت موظفي الشركة ومستخدميها وعمالها.

مادة 74:

المصروفات والمبالغ المدفوعة في سبيل تأسيس هذه الشركة تقييد بحساب مصروفاتها العامة.

¹ عدلت هذه المادة بموجب المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 الصادر في 1975/1/27، ثم عدلت بعد ذلك بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر بتاريخ 22/3/2022. ثم عدلت بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 23/3/2024.

² عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 10/3/1975.

أحكام عامة:

مادة 75:

كل ما لم يرد به نص في هذا النظام تسري بشأنه أحكام القانون¹.

مادة 76:

تنقضي الشركة وفقاً لأحكام القانون.

مادة 77:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقييد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل².

مادة 78:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندًا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعد ما يملكه من أوراق مالية.

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. ولما كانت أسهم الشركة إسمية، فإن آخر مالك لها مقيداً اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة.

ويتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات، وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن³.

¹عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 1981/2/16.

²اضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9.

³اضيفت هذه المادة بقرار الجمعية العامة - غير العادية - للبنك الصادر في 2016/3/9.